

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٦٠ بالتصديق على ميزانية صندوق التقاعد لموظفي بلدية دير الزور ٧٦٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن حضور السيد الأستاذ الدكتور محمود محمد رمضان الأستاذ بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية لأبحاث المناطق الجرداء التابعة لمنظمة اليونسكو في المدة من ١٠ - ٢٠ مايو ١٩٦٠ على نفقة اليونسكو ... ٧٧٠
- وزارة الداخلية - إخطار ٧٧٠

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تبادل الموظفين بين إقليمى الجمهورية ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون البترول لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - من بطريق النائب السيد الدكتور محي الدين توفيق مديرا للإدارة العامة للاستكشاف والإنتاج بإدارة التنفيذ للهيئة العامة لشئون البترول بالإقليم السورى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ محمد سامي أحمد عبد الخالق الاخصائى بقسم بحوث القمح والشعير بمصلحة الزراعة لتمثيل وزارة الزراعة في الدورة الدراسية لخبراء التقاوى المنعقد في مدينة Lonigo Vicenza بإيطاليا في الفترة من ٣ أبريل إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ - على أن تحمل وزارة الزراعة بالإقليم المصرى مصاريف السفر في الذهاب والعودة وتحمل الحكومة الإيطالية تكاليف الإقامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٠

بالصريح لبعثة وزارة الثقافة والإرشاد القومى بالسفر

إلى جمهوريات الاتحاد السوفيتى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم الجنوبى ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة : السيد فرج مديرعام جامعة الثقافة الحرة ، وأمين محمد على الشورى مديرو مركز الثقافة الحرة بالقازيق ، وعبد المعز عبد الرحمن محروس العضو الفنى بكتب وزير الثقافة والإرشاد القومى التنفيذى بالإقليم الجنوبى بالسفر إلى جمهوريات الاتحاد السوفيتى في المدة من أول مايو ١٩٦٠ إلى ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ ، وذلك لدراسة نظم الثقافة الحرة والوقوف على ما وصلت إليه تطورات قصور الثقافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم الجنوبى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٠

بندب موظف للعمل بالهيئة العامة للبترول بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للبترول ؛